State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مشفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية، برجاء التفضـــل بعرضـــه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صـــفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١١/٠٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار إليه نصها الآتي:

مادة ٤ (فقرة جديدة):

"وفي جميع الأحوال لا يسري حكم هذه المادة على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

مما لا شك فيه أن حق التعبير هو أساس المقومات والضمانات المقررة للرأي العام ومطلب ضروري وهدف يبحث عنه الإنسان، إذ إن حق التعبير يعد قيمة تقاس فيها الحضارة الإنسانية للدولة، ومنه تُستكمل أسباب الحكم الديمقراطي، وترسو عنده الحريات جميعها، وبسببه تسود مبادئ العدالة والمساواة، ويتحقق ما جبلت عليه النفس من اعتزاز بكرامة الفرد والحرص على صالح المجموع، فإطلاق حق التعبير المسؤول يؤدي إلى تحرير الطاقات ويمكن الفرد من الإبداع والبحث العلمي والمشاركة الحقة في الحياة العامة، ووقف السلطات إن حادت عن طريق الصواب.

وفي ذلك قرر الدستور الكويتي في التصوير العام لنظام الحكم أن الحكم الديمقراطي لا شك أنه يأخذ بيد رقابة الرأي العام ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم، إذ إن هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية، فتكفل لهم إلى جانب حق الانتخاب السياسي مختلف مقومات الحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية المراسلة وحرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة.

والتزاماً بما سلف وحتى يبقى حكم المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه محصوراً بما نصت عليه: " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد"، بما يعنيه النص" أو قام

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

بعمل عدائي آخر" من أنه كل فعل ظاهر الخطورة من جنس جمع الجند، وأن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً محسوساً، دون أن يسري حكم هذه المادة بأي حال من الأحوال على حق التعبير عن الرأي الذي كفله الدستور، ومن أجل ذلك فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ نصها: [وفي جميع الأحوال لا يسري حكم هذه المادة على أي فرد يستعمل حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير عن الرأي، وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي].